علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۱۰-۷-۱۴۰۲ ۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

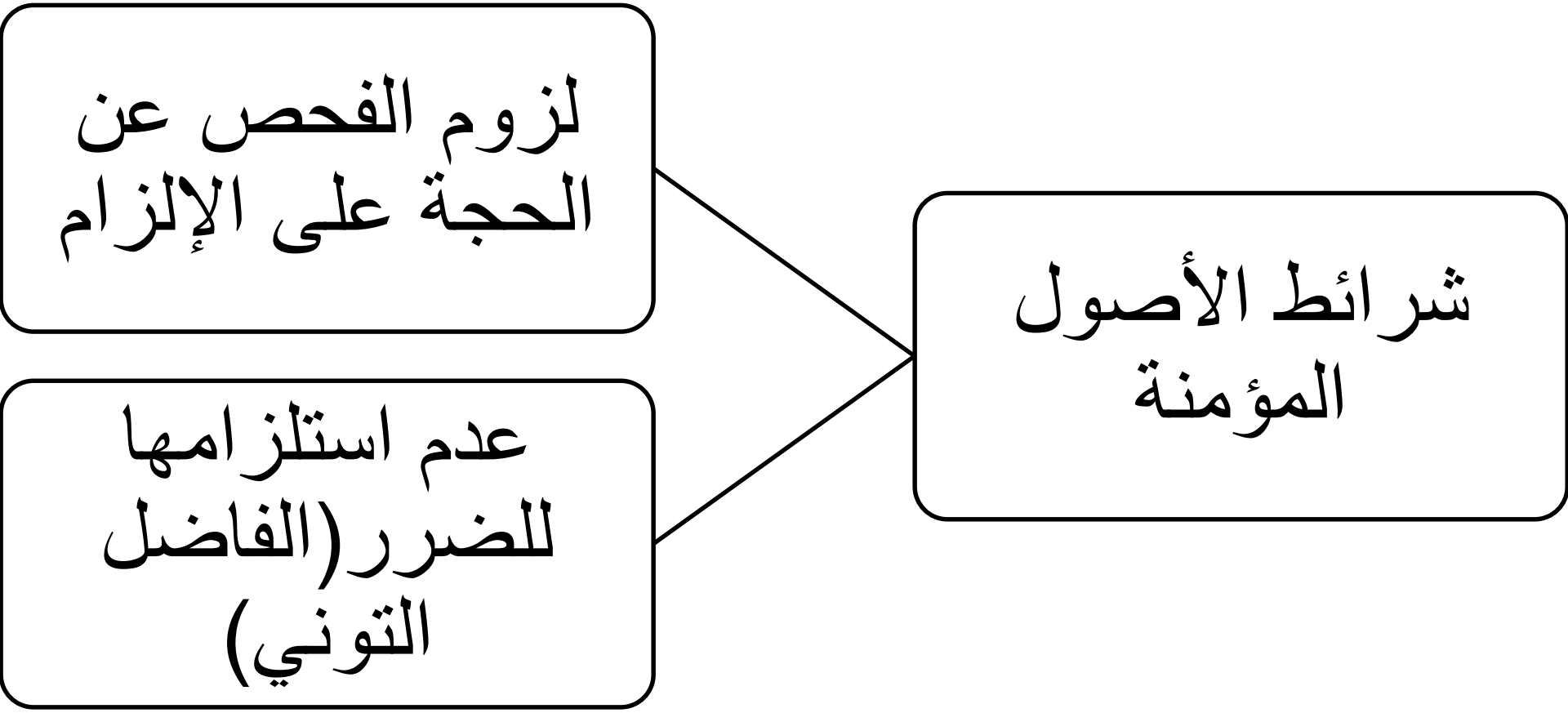

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

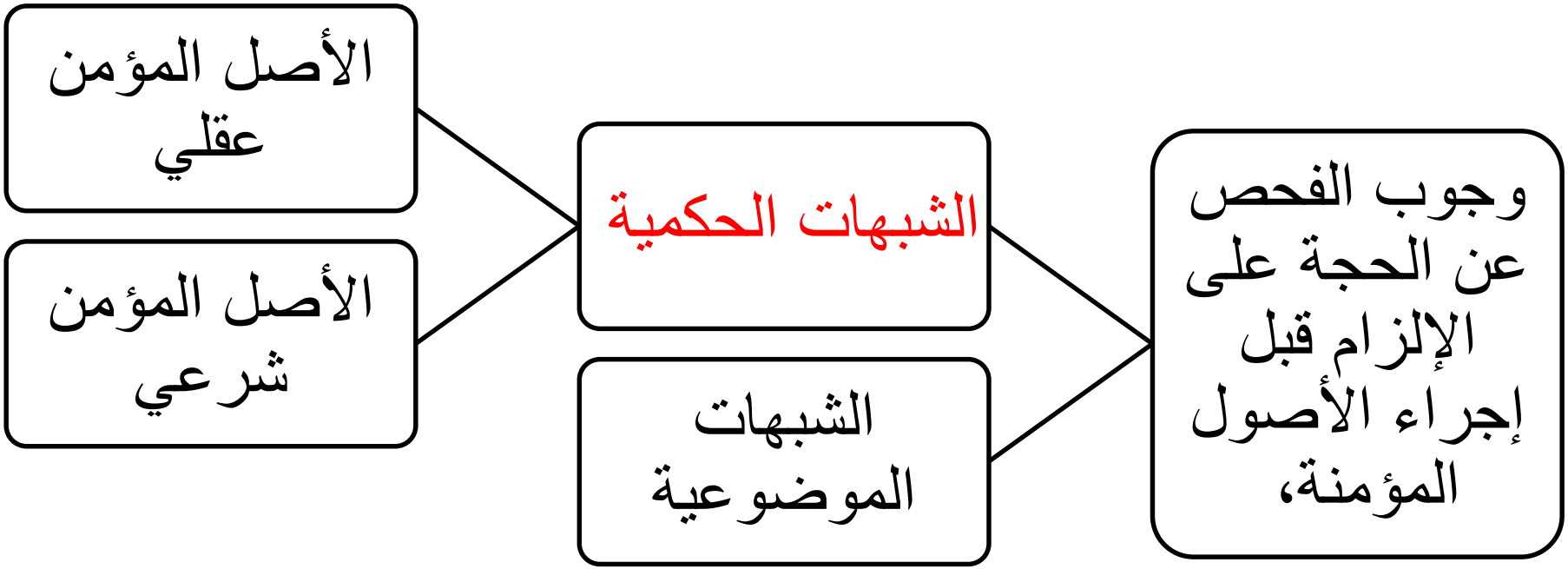

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

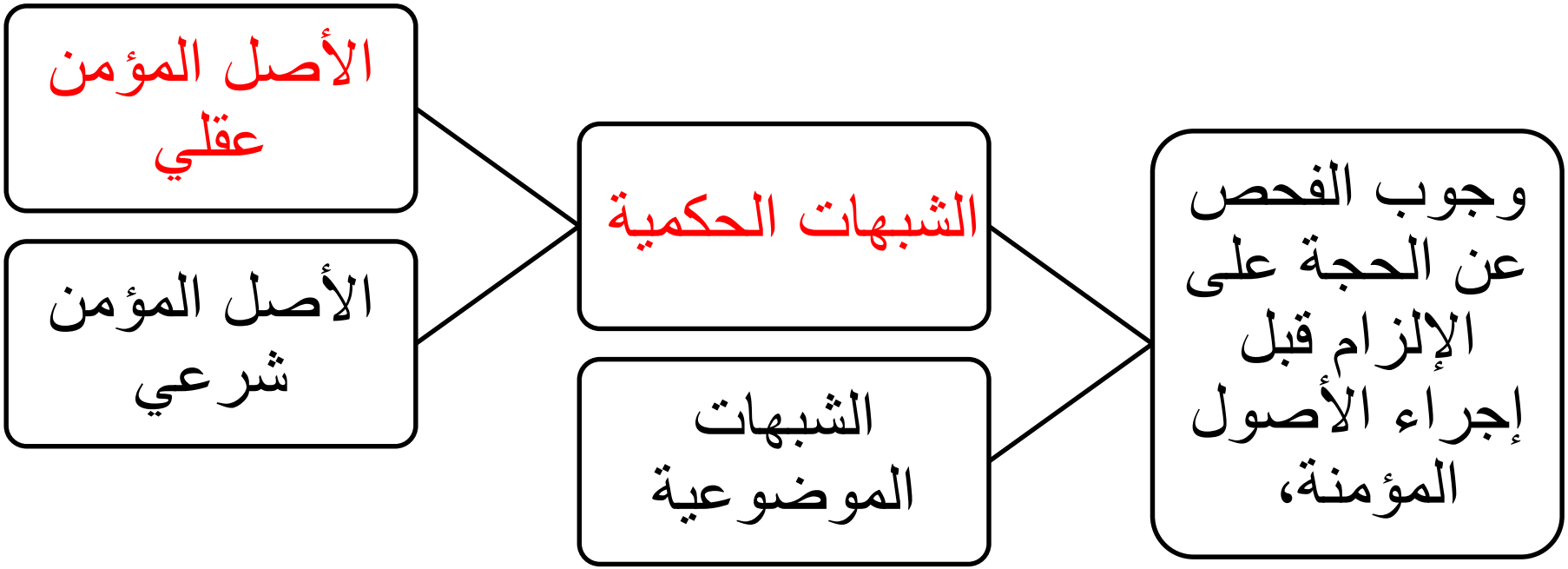

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- اما البراءة العقلية فقد بنوا على اختصاصها بما بعد الفحص و عدم وجدان دليل على الإلزام،

- و ذهب المحقق الأصفهانی (قده) إلى عدم الاختصاص.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۹۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و قد عرفت فيما سبق عدم وجود حكم عقلی بالبراءة فی حق المولی الحقيقی و مما يؤيد تاريخيا إنكارنا لهذه القاعدة انا نجدها فی كلمات الشيخ الطوسی (قده) و المحقق و العلامة تفسر باستصحاب حال العقل الحاكم بعدم التكليف قبل الشرع و بعد هذا جعلت البراءة أمارة علی عدم الحكم من باب ان عدم الوجدان دليل علی عدم الوجود ثم أرجعت إلی قانون استحالة التكليف بغير المقدور خلطا بين الجهل بالحكم بمعنی الإبهام المطلق و بين الشک و انما طرحت البراءة كأصل عقلی مؤمن من خلال تحقيقات مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهانی (قده) و قد تقدم شرح ذلک مفصلا فی أول الكتاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

- و واقع المطلب ان هذه القاعدة عقلائية لا عقلية فتختص بالمولويات العرفية العقلائية و لا تتم فى حق الشارع الأقدس التى تكون مولويته ذاتية و مطلقة شاملة للأحكام المعلومة و المشكوكة معا.
- و فى المولويات العقلائية لا يبعد الاختصاص بما بعد الفحص أى ان حكمهم بعدم حق الطاعة فى موارد الجهل مختص بما إذا فحص المكلف عن الحكم الإلزامى و لم يجده لا ما إذا ترک الفحص عنه رأسا.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و اما البراءة الشرعية فالمشهور بينهم ان أدلة البراءة الشرعية بنفسها و إن كانت مطلقة و لكن هناك مانع عقلی أو شرعی عن التمسک بهذا الإطلاق و فيما يلی نستعرض مهم الوجوه التی ذكرت أو يمكن ان تذكر لإثبات اختصاصها بما بعد الفحص:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- **الوجه الأول**- ما هو المختار من قصور أصل مقتضی البراءة الشرعیة فیما قبل الفحص و عدم الإطلاق فی أدلتها، و ذلک یظهر بمقدمتین:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الأولی- ما تقدم الآن من إنكار البـراءة العقليـة و انهـا عقلائية بالمعنی المتقدم شرحه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الثانية- انه مهما وجد ارتكاز عقلائی بنكتة عامة فی مورد و ورد من الشارع نصّ يطابقه كان ظاهر ذلک الخطاب إمضاء القانون العقلائی بما له من نكتة مركوزة فلا ينعقد فيه إطلاق أوسع من دائرة ذلک الارتكاز العرفی و العقلائی و إن فرض عدم قيد فيه بحسب المداليل اللغوية و هذه كبرى كلية طبقناها علی دليل حجية خبر الثقة أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و بناء على هاتين المقدمتين يقال فى المقام بان أدلة البراءة الشرعية تنصرف إلى إمضاء القانون العقلائى بمعذرية الجهل و بما ان هذا القانون مختص عندهم بما بعد الفحص فلا ينعقد فى أدلة البراءة إطلاق لأكثر من ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- لا يقال: غاية ما يثبت بهذا الوجه عدم الدليل على البراءة فی الشبهة الحكمية قبل الفحص و لكن حيث ان هذه المسألة الأصولية بنفسها شبهة حكمية فلو فحص فيها المجتهد و لم يجد دليلا على وجوب الاحتياط فی الشبهات الحكمية قبل الفحص- و إلّا كان ذلک الدليل هو المدرک على الاحتياط- أمكنه إجراء البراءة الشرعية عن وجوب الاحتياط

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا حكم ظاهری طولی فی شبهة بعد الفحص و لا مانع من إجراء الأحكام الظاهرية الطولية و هی تؤمن عن الواقع إذا كان الشک فی الحكم الظاهری الأولی بإيجاب الاحتياط و اهتمام المولی بنحو الشبهة الموضوعية- كما إذا شک فی تحقق موضوعه- أو الحكمية إذا ما شک فی جعل حكم ظاهری إلزامی بالخصوص كجعل إيجاب الاحتياط فی المقام.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- فانه يقال: أولا- ان دائرة الارتكاز العقلائی المذكور تشمل البراءة الطولية أيضا و إن كانت بعد الفحص عن جعل إيجاب الاحتياط لأنها تريد التأمين عن الواقع فی هذه المرتبة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و إن شئت قلت: ان الفحص اللازم فی التأمین عن کل حکم إلزامیّ هو الفحص عما یثبته و ینجزه سواء کان حکما ظاهریا کإیجاب الاحتیاط أو واقعیا کما إذا فحص و وصل إلی الواقع فما دام لم یفحص المکلف عن الواقع لا یمکنه إجراء البراءة الطولیة أیضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و ثانیا- یمکن دعوی إمضاء الشارع للمرتکز العقلائی بحدیه الإیجابی و السلبی معا بحیث یستفاد من ذلک إمضاء طریقتهم فی منجزیة الاحتمال قبل الفحص فی الشبهة الحکمیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

- الوجه الرابع- ما جاء فى كلمات السيد الأستاذ من ان حكم العقل البديهى بوجوب الفحص عن الأحكام و عدم العذر فى غمض العين و إجراء البراءة من دون التحرى عن الحكم أصلا بنفسه قرينة على عدم إرادة الإطلاق من أدلة البراءة لما قبل الفحص بل هو كالقرينة المتصلة المانعة عن انعقاد أصل الإطلاق .

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و فیه: ان حکم العقل هذا و إن کان مسلما إلّا انه علی ما تقدم حکم تعلیقی یکون ورود الترخیص و الاذن الشرعی رافعا لموضوعه فکیف یعقل جعل مثل هذا الحکم التعلیقی العقل مانعا عن الإطلاق، نعم یمکن ان یکون المقید هو الارتکاز العقلائی الّذی أشرنا إلیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۹

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الوجه الثانی- دعوی قصور المقتضی بعد ملاحظة مجموع أدلة البراءة بعضها مع بعض فان ما تم لدینا من أدلة البراءة من الکتاب الکریم آیتان إحداهما: قوله تعالی (**لا یکلف اللَّه نفسا الا ما أتاها**) و الثانیة قوله تعالی (**ما کان اللَّه لیضل قوما بعد إذ هداهم حتی یبین لهم ما یتقون**) و هما تدلان بلحاظ عقد المستثنی علی عدم البراءة عند ثبوت الإیتاء و التبیین للناس

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و ليس المتفاهم عرفا من ذلک انه لا بد و ان يطرق المولى باب كل مكلف و يؤتيه الحكم بل اللازم جعله فی معرض الوصول إلى المكلفين و هو أعم من فرض الوصول إليه فعلا

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- فتعارض الآیتان ما قد یفترض الإطلاق فیه من الروایات الدالة علی البراءة کحدیث الرفع مثلا و یقدم إطلاق الکتاب علی إطلاق الروایة لکونه قطعی السند [۱] و لو فرض التکافؤ فیتعارضان و یتساقطان و یرجع عندئذ إلی الاحتیاط أیضا و البراءة الطولیة قد عرفت انها داخلة فی البراءة قبل الفحص أیضا ما لم یفحص عن الحکم الواقعی.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- [۱]- لیست الآیتان بصدد تشریع إیجاب الاحتیاط فی موارد إیتاء الحکم و بیانه للناس و انما عقد المستثنی فیهما لبیان مورد البراءة المشرعة فی عقد المستثنی منه وحدها لا أکثر فلا یمکن ان یستفاد من عقد المستثنی جعل إیجاب الاحتیاط فضلا من ان یستفاد منها إطلاق و ان یکون فی مقام البیان من ناحیته لیوقع المعارضة بینه و بین إطلاق حدیث الرفع.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- لا يقال: غاية ما يثبت من تقديم إطلاق الكتاب على إطلاق الحديث اشتراط عدم وجود بيان فی معرض الوصول لجريان البراءة و هذا يمكن تنقيحه باستصحاب موضوعی و هو استصحاب عدم صدور بيان فی معرض الوصول و ينقح بذلک موضوع المستثنی منه فی الآية.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- فانه يقال- الخطاب الدال على الاحتياط فى موارد وجود حكم إلزامىّ فى معرض الوصول لا يجعل الاحتياط مشروطا بوجود الحكم فى معرض الوصول بحيث يكون ذلك مأخوذا فى موضوع إيجاب الاحتياط بل **يجعل احتماله منجزا** فى مورد الشک فيكون بنفسه إلغاء لكل أصل مؤمن فى مورده سواء كان براءة أو استصحابا موضوعيا.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الوجه الثالث: ما هو المختار- أيضا- من قصور المقتضی ببيان آخر: و هو أنّا نبنی فی موارد الشكّ فی وجود القرينة المتّصلة علی أنّ أصالة عدم القرينة لا تجری، و أنّ احتمال القرينة المتّصلة يوجب عدم إمكان التمسّك بالظهور كما هو الحال فی الشكّ فی قرينيّة الموجود،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۳۱

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و ذلک خلافا للمشهور الذین فصّلوا بین الشکّ فی وجود القرینة و الشکّ فی قرینیّة الموجود، فقالوا بعدم إمکان التمسّک بالظهور فی الثانی و بإمکانه فی الأوّل،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۳۱

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- فنحن نقول- على ما مضى تحقيقه- بأنّ الشكّ فی وجود القرينة- أيضا- موجب لعدم إمكان التمسّک بالظهور، لأنّ موضوع الحجّيّة هو الظهور الفعلی و هو غير محرز.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۳۱

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- نعم، مضی أنّ احتمال القرینة منفیّ بشهادة الراوی، إذ یدلّ سکوت الراوی بظهور حاله علی عدم وجود قرینة، إلّا أنّ هذا فی القرائن المقالیّة، و ما یشبهها من القرائن الحالیّة،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۳۱

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و أمّا فی قرینة الحال العمومی للنبی، أو الإمام المقتنص من مجموع حیاته و حالاته، فکثیرا ما لا یلتفت إلیها الراوی بالتفصیل أصلا، و إن کان وجودها یؤثر تکوینا فی فهم الراوی للظهور.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۳۱

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و بكلمة أخرى: لم يكن مبنى الرّواة على ذكر القرائن الحاليّة التى تكون من هذا القبيل، و لذا لم تذكر فى شىء من الروايات. نعم، قد تذكر تلك الحالات فى التراجم و أحوال الأئمة عليهم السلام.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۳۱

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و علی هذا فلیس سکوت الراوی شهادة علی عدم قرینة حالیّة من هذا القبیل، فإذا احتملت قرینة حالیّة کذلک سقط الظهور عن الحجّیّة،
- و ما نحن فیه من هذا القبیل، فإنّ من المحتمل وجود قرینة حالیّة صارفة لإطلاق الکلام عمّا قبل الفحص،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۳۲

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و تلک القرینة: هی شدّة اهتمام النبی صلّی اللّه علیه و آله بنشر الأحکام و تبلیغها و ترویجها، و حثّ الناس علی تعلّمها و الاهتمام الشدید الأکید بالأحکام، فمثل هذا الحال یصرف ظهور قوله صلّی اللّه علیه و آله: «رفع ما لا یعلمون» عمّا قبل الفحص،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۳۲

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- بل نحن قاطعون بوجود قرينة حاليّة من هذا القبيل صارفة لظهور الكلام، إلّا أنّنا من باب التنزّل نفرض الشكّ فی ذلک، و نقول: إنّه لا يمكن هنا نفی احتمال القرينة بشهادة الراوی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۳۲

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الوجه الثالث- دعوى قصور المقتضى أيضا بملاحظة مبنانا فی **إجمال الخطاب كلما احتمل وجود قرينة متصلة معه** فانه فی المقام من المحتمل وجود قرينة- و لو **ارتكازية و لبية**- صارفة لإطلاق الخطاب عن موارد ما قبل الفحص حيث كان يعرف من حال النبی صلی اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام شدة اهتمامهم بنشر الأحكام و تبليغها و ترويجها و تعليمها للناس و حثهم على ذلک

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

- فان هذا المطلب المعلوم من حال الشارع إن لم يوجب القطع بكونه قرينة لبية صارفة فلا أقل من احتمال قرينيته الموجب للإجمال، و لا يكفى سكوت الراوى لنفيه لكونه امرا ارتكازيا و قد ذكرنا فى محله ان سكوت الراوى عن ذكر القرائن اللبية الارتكازية لا تشكل شهادة على نفيها.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۸